

مذكرة رقم: ٣١٦٨/ص١

تاريخ: ٢٧ ايلول ٢٠١٨

تتعلق بتأدية رسم الطابع المالي  
على عقود البيع الممسوحة لدى المحتسبات  
المحلية في جميع الأراضي اللبنانية

تسهيلاً للمواطن في تأدية رسم الطابع المالي على  
عقود البيع الممسوحة وخاصة في المناطق البعيدة عن  
مراكز المحافظات،

وعملاً بأحكام المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي  
رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته، التي أجازت  
للمحتسبين في مراكز الأفضية استيفاء رسم الطابع  
المالي النقدي على عقود البيع الممسوحة،  
لذلك،

يطلب الى جميع المحتسبين في مراكز الأفضية في  
كافة الأراضي اللبنانية، التقيد بما يلي:

١ - استيفاء رسم الطابع المالي النقدي على عقود  
البيع الممسوحة المبرزة في المحتسبية خلال مهلة  
خمسة أيام عمل من تاريخ إنشائها والتوقيع عليها.  
٢ - يصدر المحتسب أمر القبض اللازم المتضمن  
كافة المعلومات التي يتضمنها العقد وقيمة الرسم النسبي  
المتوجب عنه.

٣ - بعد تسديد رسم الطابع في صندوق  
المحتسبية توضع تأشيرة على العقد تتضمن رقم  
التسجيل وتاريخه وقيمة الرسم المسدد، ورسم إيصال  
التسديد، ويمهر بتوقيع المحتسب المختص، على أن  
يسجل العقد إلكترونياً بواسطة المسح الضوئي على  
النظام الإلكتروني للضرائب غير المباشرة.

٤ - عند وجود مخالفة لقانون رسم الطابع المالي،  
يحظر على المحتسب تنفيذ المعاملة ويتوجب عليها  
تحويلها الى الدائرة المالية المختصة لاستيفاء الرسم  
والغرامة.

٥ - يعمل بهذه المنكورة فور نشرها في الجريدة  
الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٢٧ ايلول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل